تشريعات إدارة عمليات الخزينة العمومية في الجزائر

أولًا: تعريف الخزينة العمومية ومكانتها في النظام المالي

من الناحية التاريخية، الخزينة –كهيئة لإدارة خزينة الدولة –كان يسيرها في السابق النظام الاستعماري. وبعد استقلال الجزائر عام 1962، انفصلت الخزينة العمومية عن الخزينة التابعة للسلطة الاستعمارية، لتصبح مؤسسة مالية للجزائر.

منذ ذلك الحين، تراكمت مهمات الخزينة بما يتناسب مع توسع دور الدولة في الإشراف على المالية العامة، وتنفيذ سياسات الميزانية العامة، وتسيير الإيرادات والنفقات .برز دور الخزينة العمومية في السنوات الأخيرة في «عصرنة» الإدارة المالية العامة: أي تحديث تسيير المال العام، تحسين الرقابة، الشفافية، وكفاءة الانفاق العمومي في ظل تغيّر المتطلبات الاقتصادية والتنموية للبلاد.

تُعرَّف الخزينة العمومية بأنها جهاز مركزي للدولة مكلف بتنفيذ الميزانية العامة عبر تحصيل الإيرادات العمومية وصرف النفقات، وهي المسؤولة عن تسيير الحركة المالية العامة للدولة . كما تمثل ''الصندوق المالي للدولة'' الذي تمر عبره جميع التدفقات المالية، وتضمن حماية المال العام ومراقبة الصرف وفق التشريعات المالية والمحاسبية.

ثانيًا: نشأة وتطوّر الخزينة العمومية في الجزائر

عرفت الخزينة العمومية أربع مراحل أساسية بعد الاستقلال، تغيّر خلالها دورها وهيكلها حسب التحولات الاقتصادية في البلاد :

المرحلة	السنوات	ملامح الدور
.1مرحلة صندوق الودائع والجارية	1962– 1966	تنظيم مالي واسع يشمل المتعاملين الاقتصاديين (جزائريين وأجانب)، مع اعتماد كبير على حساب الخزينة في النظام المالي
.2مرحلة تدعيم النظام المصرفي وتخفيف الضغط على الخزينة	1966– 1970	إنشاء بنك الخزينة وتقليص تدخلها المباشر في تمويل جميع القطاعات
.3مرحلة السيطرة المالية للدولة	1971– 1990	الخزينة أصبحت المموّل الرئيسي لمخططات التنمية بفضل سيطرة الدولة على الموارد وتوجيه الاستثمار
.4مرحلة الانفصال عن النظام البنكي	بعد 1990	صارت الخزينة جهازًا مالياً مستقلاً مكلفاً بالتحصيل وتنفيذ الميزانية مع مراقبتها وفق قوانين مالية حديثة

هذه المراحل تعكس انتقال الجزائر من اقتصاد مُسيَّر مركزيًا إلى إدارة مالية أكثر استقلالًا ودمجًا بالمعايير العالمية في الرقابة والمحاسبة.

ثالثًا: المهام والوظائف الأساسية للخزينة العمومية

تتكوّن الخزينة العمومية من مصالح مركزية وخارجية تحت إشراف وزارة المالية، بحيث يتم توزيع مهامها على مستوى الدولة والإدارات المحلية، ما يضمن "وحدة الصندوق" والرقابة الموحدة على المال العام . تُبنى المحاسبة العمومية في الجزائر على مدونة محاسبة خاصّة بـ "حسابات الخزينة"، تُلزم المحاسبين العموميين والإدارات العمومية بتسجيل الإيرادات والنفقات وتوثيق كل العمليات المالية ضمن ميزانية الدولة . عند تنفيذ الميزانية (إيرادات ونفقات)، يجب أن تخضع العمليات لمراقبة أولية من طرف الخزينة، ما يضمن التزام الإنفاق بالموازنة المعتمدة.

1- تحصيل الإيرادات العامة: تتكفل الخزينة بجباية الموارد لصالح الدولة لضمان تمويل الإنفاق العمومي. يشمل: الضرائب والرسوم، مداخيل أملاك الدولة، الغرامات ومداخيل أخرى.

2- تنفيذ النفقات العامة: تدفع الخزينة رواتب الموظفين وتموّل التجهيز والمشاريع العامة، مع مراعاة القواعد القانونية والمحاسبية .

3- مراقبة العمليات المالية وتسجيلها: تمسك حساب الدولة كليًا عبر نظام المحاسبة العمومية لضمان الشفافية والمساءلة.

4- تحقيق التوازن المالي للدولة: تعمل الخزينة على ضمان التوازن بين الإيرادات والنفقات، ما يساهم في استقرار الاقتصاد .

5- تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية: تموّل الخزينة مشاريع البنية التحتية، الطاقة، الصحة، التعليم... وهو دور استراتيجي في خلق الثروة والوظائف.

6- أداة لتطبيق السياسة المالية للدولة: من خلال، الحد من التضخم، دعم النمو، إدارة الدين العام والسيولة المالية

رابعًا: الأهمية الاقتصادية للخزينة العمومية

- هي الركيزة الأساسية للمالية العامة .
- تضمن تنفيذ السياسة الاقتصادية وتوجيه التمويل نحو الأولويات الوطنية.
- تمثل صمام الأمان أمام الأزمات المالية، وتكافح الاختلالات المالية.

- تساهم في تحقق الاستقلال الاقتصادي عبر تعبئة الموارد الوطنية .

خامسًا: الإطار التشريعي المنظّم للخزينة

يعتبر القانون 84 – 17 المتعلق بقوانين المالية الذي صدر سنة 1984، أول نص قانوني جزائري يجمع بين الأحكام التنظيمية لقوانين المالية ويتناول تنظيم الميزانية وإجراءات التحضير والتنفيذ والرقابة ويتناول تنظيم الميزانية وإجراءات التحضير والتنفيذ والرقابة. وصدر القانون كنتيجة:

- الفراغ القانوني بعد الاستقلال / الحاجة لنظام مالي وميزانياتي واضح.
- تطور الاقتصاد الوطني وبناء مؤسسات الدولة.
- التحديات الاقتصادية التي ظهرت في بداية الثمانينيات.

مع مرور الوقت اتضحت بعض النقائص المتمثلة في:

- ضعف الشفافية في الميزانية
- تداخل بين نفقات التسيير والتجهيز
- محدودية الرقابة البرلمانية

الإصلاح المالي لسنة 2018: القانون العضوي رقم 18 – 15

جاء 18-15 تعويضًا لـ 84-17، بهدف مواكبة التحولات الاقتصادية والإدارية، وتفعيل أحكام الدستور المتعلقة بالمالية العامة. نص القانون على مبدأ التسيير بالأهداف والنتائج بدل التسيير بالوسائل: أي الانتقال إلى ما يُعرف بميزانية البرامج والأداء .(Program-Based Budgeting)

كذلك أُقرّ مبدأ الإطار الميزانياتي متعدد السنوات / المتوسط المدى، وليس تحديد الميزانية سنويًّا فقط، ما يسمح بتخطيط أفضل للنفقات والإيرادات على الأجل المتوسط .

يُلزِم القانون أن تكون قوانين المالية مرتبطة بالأهداف والنتائج مع مؤشرات أداء واضحة بدل الاعتماد فقط على الاعتمادات (النفقات)، وهو تغيير مهم في حوكمة المال العام و هذا ما يساهم في عصرنة دور الخزينة وجعلها أكثر كفاءة في إدارة المال العام.

الدوافع:

- تحديث وعصرنة تسيير المالية العمومية
- الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرامج

- تعزيز التحكم في النفقات والشفافية والمساءلة

أهدافه:

- ترشيد المال العام وتحقيق المصلحة العامة
- تعزيز الرقابة البرلمانية
- إشراك القطاع الخاص في التمويل العام عند الحاجة
- تحسين نظام المعلومات المالية

رابعًا: محاور الإصلاح الميزانياتي المرتبطة بالقانون 18-15

- دمج ميزانية التسيير والتجهيز لكل قطاع
- الانتقال إلى ميزانية البرامج والأداء (الأهداف والنتائج)
- تخصيص أفضل للموارد حسب الأولويات الاقتصادية

الخزينة العمومية ليست مجرد جهاز محاسبي، بل هي قلب المالية العامة للدولة، من التحكم في الموارد إلى صرف الاعتمادات، من مراقبة العمليات إلى دعم التنمية، وكل ذلك في إطار قانوني حديث يضمن الشفافية وترشيد المال العام. وبالتالي، فإن أي إصلاح اقتصادي أو مالي في الجزائر سيمرّ ضرورة عبر تقوية الخزينة العمومية وتحديث أدواتها.